

المحاضرة السادسة في مقياس قانون المسؤولية الإدارية

السداسي الثاني (السنة الجامعية 2023-2024)

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص "قانون عام"

اشتراط الخطأ الجسيم في المسؤولية الإدارية

مراعاة لطبيعة بعض المرافق وأهميتها الإجتماعية، وكذا المهام المنوطة بها، فقد ذهب القضاء الإداري إلى اشتراط الخطأ الجسيم لإقرار مسؤولية الإدارة بعض المرافق العمومية، خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بمسؤولية الإدارة مهما كانت درجة الخطأ، بحيث أنه لا يتردد في الحكم بإعفاء هذه المرافق ذات الطبيعة الخاصة من مسؤوليتها في حالة ما إذا كان الخطأ بسيطاً.

وبالعودة إلى الإجتهاادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في هذا المجال، نجده بأنه قد طبق هذه النظرية في بعض المرافق العمومية، على غرار، مرفق الصحة، مرفق الشرطة، مرفق تحصيل الضرائب، مرفق مكافحة الحرائق، المرافق العقابية، مميزاً في ذلك ما بين الخطأ الجسيم النسبي، والخطأ الجسيم الثابت.

1- اشتراط الخطأ الجسيم النسبي

جرى القضاء الإداري على اشتراط الخطأ الجسيم النسبي عن الأضرار الناجمة عن أنشطة مرفق الصحة، ومرفق الشرطة ومرفق تحصيل الضرائب، معتبراً إياه قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

أ- مرفق الصحة:

يشترط القضاء الإداري الخطأ الجسيم للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الطبية، دون الأعمال العلاجية والأعمال الإدارية، بحيث يكتفي في هذه الأخيرة بالخطأ مهما كانت درجته لإقرار مسؤولية مرفق الصحة، ومن ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 25 جوان 1954، وقرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 03 جوان 2003.

غير أنه سرعان ما عدل عن موقفه هذا وأصبح القضاء الإداري لا يشترط الخطأ الجسيم لإقرار مسؤولية مرفق الصحة عن الأخطاء الطبية، وقد كان ذلك بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 10 أبريل 1992، وهو نفس موقف القضاء الإداري الجزائري الذي تجلى بوضوح بموجب قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 29 أبريل 2009.

ب- مرفق الشرطة

يشترط القضاء الإداري الخطأ الجسيم للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال المادية لمرفق الشرطة، دون الأعمال القانونية، ومن ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 12 جوان 1978، وهو نفس توجه القضاء الإداري الجزائري الذي أقر بمسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ الجسيم نتيجة الضرر الذي أصاب أحد الأشخاص الموقوفين.

ج- مرفق تحصيل الضرائب

يشترط القضاء الإداري الخطأ الجسيم للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال المرتبطة بتقدير وتحصيل الضرائب، دون الأعمال الإدارية العادية الأخرى، ومن ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 07 ماي 1954 في قضية (بيار)، وقراره الصادر بتاريخ 27 جويلية 1990 في قضية (بورجوا).

2- اشتراط الخطأ الجسيم الثابت

جرى القضاء الإداري على اشتراط الخطأ الجسيم النسبي عن الأضرار الناجمة عن أنشطة مكافحة الحرائق، والمرافق العقابية، معتبرا إياه قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس. ومن ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 26 ماي 1978 في قضية (كونسور واشتر) بالنسبة لمسؤولية مرفق مكافحة الحرائق، وكذا قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1973 في قضية (زانزي) بالنسبة لمسؤولية المرفق العقابي.

أسئلة مرتبطة بالمحاضرة السادسة

- بناء على ما تقدم شرحه في المحاضرة السادسة، يطلب من الطلبة الإجابة عن الأسئلة التالية لقياس مدى استيعاب اشتراط الخطأ الجسيم في المسؤولية الإدارية.
- 1- ما هي طبيعة الأعمال التي يشترط فيها القضاء الإداري الخطأ الجسيم النسبي في كل من مرفق الشرطة ومرفق الضرائب؟ وما هي الأعمال التي يكتفي فيها بالخطأ البسيط؟
- 2- حلل المبدأ القضائي الذي كرسه مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Consorts Wachter) لعام 1978 وقضية (Zanzi) لعام 1973؛ موضحاً لم اعتبر القضاء الخطأ الجسيم في مرفقي مكافحة الحرائق والمؤسسات العقابية قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس؟

قائمة المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها في السداسي الثاني، المتوفرة على مستوى مكتبة المركز الجامعي مغنية:

- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- لحسن بن شيخ آث ملويا، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007
- لحسين شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، طبعة مزيعة ومنقحة، مصر، 2013
- علي خطار شنتاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008